بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان:
١- عمار عادل محمد
٢- محمد عبد الامير محمود
} وكيلهما المحامي محمد علي عبد سالم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

دفع المدعيان، أمام محكمة بداءة أبي غريب التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ أثناء نظرها الدعوى المرقمة (١٢٠/ ب/٢٠٢٢) بعدم دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ (قانون تقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٥٥٢) في ١٩٦٨/٤/٤ وتعديلاته، فكلفته المحكمة المذكورة بإقامة الدعوى الدستورية، ودفع الرسم القانوني عنها استناداً إلى المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد أن قبلتها ارسلتها إلى هذه المحكمة، مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ/ محكمة بداءة ابي غريب بالعدد (١٢٠/ب /٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٧، والتي ادعى فيها المدعيان انه سبق وأن شرع قانون من قبل رئاسة الجمهورية بعنوان قانون تقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العسكرية بالرقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ في ١٩٦٨/٤/٣ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٥٥٢) في ١٩٦٨/٤/٤ ومن ثم عُدِل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بموجب التشريع المرقم (٢١) في ٢٠٠٢/٦/٨، ولما كان القانون المذكور ماساً بحقوقهما فإنهما بادرا إلى الطعن به أمام هذه المحكمة وذلك لمخالفته للدستور حيث يتعارض مع ديباجته التي أكدت على تحقيق العدل والمساواة ويتعارض أيضاً مع المواد (١٣/ ثانياً و١٩/ثالثاً) منه التي أكدت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور، وعلى أن التقاضي حق مصون، كونه أعطى سلطة لوزير الدفاع للخوض في تقدير بدل إيجار الأرض الزراعية مع كونه هو الخصم لأصحابها، كما أن تشكيل لجنة اعتراضية خارج نطاق قانون تنظيم السلطة القضائية يخالف الدستور في المادتين (٨٧- السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) و(٨٨- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، لذا طلب المدعيان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بأثر مباشر وإزالة القرارات التي تخل بالعدالة وتخالف الدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦١/اتحادية/٢٠٢٢) وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً إلى المادة (٢١/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١١ خلاصتها أن المدعيين لم يبينا مصلحتهما من أن النص المطلوب الحكم بعدم دستوريته فيما اذا كان قد طبق عليهما فعلاً، كما أن القانون محل الطعن، هو قانون نافذ وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور التي نصت على (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور)، ولم يخالف أي من النصوص الدستورية المذكورة في عريضة الدعوى، بالإضافة إلى أن القرارات الصادرة عن اللجنة المشكلة بموجب القانون محل الطعن تعد قرارات إدارية لا تمس بشكل ما استقلال القضاء وهي غير محصنة من الطعن أمام المحاكم المختصة، لذا طلبا رد الدعوى مع تحميل المدعيين الرسوم والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً إلى المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها، دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وأسانيدها والطلبات المذكورة فيها وما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلي المدعى عليه والتي طلبا فيها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين عمار عادل محمد ومحمد عبد الامير محمود أقاما هذهِ الدعوى بواسطة وكيلهما المحامي محمد علي عبد سالم ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته يطعنان فيها بعدم دستورية قانون تقدير بدل إيجار الأراضي الزراعية المشغولة للأغراض العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ المعدل بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والمذكورة في ديباجة الحكم وبعد استكمال المحكمة إجراءاتها وتدقيقاتها في الدعوى وجد أن هذهِ المحكمة سبق وأن نظرت الدعوى المرقمة (٢٢/ اتحادية/٢٠١٢) المقامة من قبل المدعية اقبال احمد داود ضد المدعى عليه وزير الدفاع إضافة لوظيفته والتي تطعن فيها بعدم دستورية القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ ( وهو نفس القانون المطعون فيه ـ موضوع هذهِ الدعوى) والمحسومة بموجب قرار الحكم المؤرخ في ٢٠١٢/٦/٤ المتضمن رد الدعوى وذلك لكون أن القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ لا يتعارض وحكم الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٣) من الدستور كما أنه لا يتعارض مع نص أية مادة دستورية ذكرتها المدعية في عريضة الدعوى لعدم استنادها الى سند من القانون، وهي ذات موضوع هذهِ الدعوى المقامة من قبل المدعيين آنفاً وإن الطعن فيها انصب على نفس القانون وهو القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨، وحيث إن الأحكام الصادرة من هذهِ المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة وذلك استناداً الى المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإن الأحكام الباتة حجة على الناس بما فصلت فيه وإن حجيتها تسري على الجميع من أفراد وسلطات عامة، حيث لا سبيل للطعن بقانون ما سبق لهذهِ المحكمة وإن قضت بعدم تعارضه مع الدستور حتى وإن تغير اطراف الدعوى، عليه وحيث إن هذهِ المحكمة سبق وأن فصلت بموضوع هذهِ الدعوى بموجب قرارها المذكور آنفاً فتكون بذلك دعوى المدعيين واجبة الرد لسبق الفصل فيها، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعيين وذلك لسبق الفصل فيها بموجب قرار هذهِ المحكمة بالعدد (٢٢/اتحادية/٢٠١٢) المؤرخ في ٢٠١٢/٦/٤ وتحميلهما الرسوم والمصاريف ومبلغاً قدره مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566